

# الوقائع المصرية

تجريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٠) الصادر في يوم الخميس ١١ لأمضان سنة ١٣٦٥ - ٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

## ملخص

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ بالغاء المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ بقرير ساعة لفصل الصيف .  
قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦ خاص بخصم كبيالات مصدرى الأقطان .  
قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٦ بفصل بعض الحياض عن زمام ناحية منافس بمركز أبو قرقاص وضمانها نواحى منشاء الحواملية ورديده بمركز المنيا وكوم الزهري وكوم المحرص وبنى موسى بمركز أبو قرقاص بمديرية المنيا .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .  
مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة هندسة التبريد وتكييف الهواء - مصر (كولدير)"

شادة ٢ - كلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامس بأن يبعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدره كمراس التين فى ١٦ رمضان سنة ١٣٦٥ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٦)

## شاروق

شامس حضرة شاحب الجلالة

لأئيس مجلس الوزراء

أسماعيل شادق

لأئيس مجلس الوزراء

أسماعيل شادق

## قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٦

خاص بخصم كبيالات مصدرى الأقطان

شحن شاروق لأول ملك شصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كىؤذن للحكومة فى أن تضمن لبنك مصر فى حدود مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات ما يخصمه من الكبيالات التى يحصل عليها المصدرون عن صفقات بيع القطن المصرى الى الخارج الحاملة لضمان بنك المشترى وضمان حكومة الدولة المصدر اليها وبالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء لهذا الغرض .

أو كذلك يرخص للحكومة فى أن تقدم للبنك المذكور المبالغ اللازمة ليتولى الخصم لحسابها فى حدود قيمة الضمان المشار اليه .

كوتؤخذ المبالغ اللازمة للاغراض المتقدمة من الاحتياطى العام .

## قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦

بالغاء المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ بقرير ساعة لفصل الصيف

شحن شاروق لأول ملك شصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كىلغى المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ الخاص بقرير ساعة لفصل الصيف .

لتنفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات .  
شادة ٢ - هل مصلحتى الأموال المقررة والمساحة تنفيذ هذا القرار  
كل منهما فيما يختص بها ما  
تحريراً في ٢١ شعبان سنة ١٣٦٥ (٢٨ يولييه سنة ١٩٤٦)

عبد الرحمن البيل

## وزارة الصحة العمومية

قرار بفرض رسم بلدى على معامل الصابون في طنطا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص  
بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين  
القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس طنطا البلدى الصادرين في ٢٥ مايو  
سنة ١٩٤٦ و ١١ يونيه سنة ١٩٤٦ ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - اسمح لمجلس طنطا البلدى بأن يحصل رسماً بلدياً على معامل  
الصابون بواقع ١٧٪ من القيمة التجارية السنوية على أن يحصل هذا  
الرسم على قسطين الأول في مايو والثاني في أكتوبر من كل سنة .

شادة ٢ - اوتصرح له أيضاً بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحويل الرسم  
المذكور الطرق الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس  
سنة ١٨٨٠ بشأن تحويل العوائد والعشور .

شادة ٣ - اتمسرى مفعول هذا القرار اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦

تحريراً في ١٩ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٨ يولييه سنة ١٩٤٦)

شليان كزى

قرار

بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية في تلا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص  
بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتعيين  
القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس تلا البلدى الصادرين في ٥ مارس  
سنة ١٩٤٦ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٦ ؛

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

قامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٦ رمضان سنة ١٣٦٥ (٣ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

بجامر حضرة صاحب الجلالة

ئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هدى

وزير المالية

عبد الرحمن البيل

## وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٦

بفصل بعض الحياض عن زمام ناحية منافيس بمركز أبو قرقاص  
وضمها لنواحي منشأة الحواصلية وريده بمركز المنيا وكوم الزهير  
وكوم المحرص وبنى موسى بمركز أبو قرقاص بمديرية المنيا

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية المنيا بتاريخ ٢٢ مايو سنة  
١٩٤٦ وموافقة وزارة الداخلية على فصل بعض الحياض عن ناحية منافيس  
بمركز أبو قرقاص وضمها لنواحي منشأة الحواصلية وريده بمركز المنيا وكوم الزهير  
وكوم المحرص وبنى موسى بمركز أبو قرقاص بمديرية المنيا ؛

قرر ما هو آت :

شادة ١ - تفصل الحوض رقم ١٢ قسم أول وثان عن ناحية  
منافيس وتضم لناحية منشأة الحواصلية .

وتفصل القطع أرقام ٦٥ و ٦٦ بالحوض رقم ٢ والحياض أرقام ٤٥ و ٤٥  
والقطعة رقم ٢ بالحوض رقم ٦ والحوض رقم ٧ والقطع من ١٠ - ١٧  
وضمن القطع من ٧ - ٩ ومن ١٨ - ٢٠ بالمنافع خارج الحياض عن ناحية  
منافيس وتضم لناحية ريده .

وتفصل الحوضان رقم ٣٢ و ٣٣ وضمن القطع أرقام ٣٢ و ٣٣ و ٣٧  
و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ بالمنافع العامة خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم  
لناحية كوم الزهير .

وتفصل الحياض أرقام من ٢٤ - ٢٨ والقطع أرقام من ٤ - ٩  
وضمن القطع من ٧ - ٩ ومن ١٨ - ٢٠ والقطع من رقم ٢١ - ٢٣ بالمنافع  
العامة خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم لناحية كوم المحرص .

وتفصل الحوض رقم ١ والقطع من ٣ - ٥ ومن ٧ - ٢٦ بالحوض  
رقم ٢ والقطعة رقم ١ بالحوض رقم ٦ والقطع من ١ - ٣ بالمنافع العامة  
خارج الحياض عن ناحية منافيس وتضم لناحية بنى موسى .